الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

16 العدد السادس عشر
سبتمبر 2020

# الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء

## دراسة فقهية مقارنة

**أ.م.د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش** *

**nonde_zal@hotmail.com**

**ملخص:**

واكب هذا البحث ما يمر به العالم الآن من جائحة منعت فيه الناس من ممارسة الحياة الاعتيادية، وهي وباء كورونا، وما تبع ذلك من إجراءات وقائية واحترازية شملت جميع مناحي الحياة: الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية... إلخ، ولأهمية ما يخوض فيه عامة الناس بشأن إقامة وحضور صلاة الجمعة وما يتبع ذلك من أحكام في ظل جائحة كورونا، كان هذا البحث "**الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء**" دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية؛ لإزالة ما يلتبس على الناس من أحكام صلاة الجمعة وما يرتبط بها. وباستقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، نجد أن حفظ النفس من الضروريات التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها؛ لذا رخص الله سبحانه وتعالى فيما أمر من العبادات بأنواع الرخص الشرعية، من إسقاط وتنقيص وتقديم وتأخير وإبدال وغيرها؛ للحفاظ على هذه النفس، وقد تناول جملة من الأحكام، خلصت فيها إلى أن وجود الأوبئة يمنع من إقامة صلاة الجمعة في المساجد، وتصلى جماعة ظهراً في البيوت.

وفي حال تغيرت وطأة الجائحة فإنه يلزم إقامة شعيرة صلاة الجمعة؛ كونها من الشعائر العظام، مع الأخذ بالتعليمات المعلنة من الجهات المختصة، واتباع الإجراءات الوقائية من التباعد ولبس الكمامات.

**الكلمات المفتاحية:** أحكام؛ صلاة؛ الجمعة؛ وباء؛ كمامة.

* أستاذ الفقه المشارك – قسم الشريعة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

# Rulings Related to Friday Prayers in Times of the Epidemic – A Comparative Jurisprudential study

Dr. Nawal Bint Saeed Bin Omar Badoghaish*
**nonde_zal@hotmail.com**

**Abstract:**

This research coincided with what the world is going through now of a pandemic - Corona - in which it prevented people from practicing a normal life, and the preventive and precautionary measures that followed which included all aspects of life: religious, economic, social, etc. This research is a comparative jurisprudence study between the jurisprudential schools of thought which aims to remove the people's confusion about the provisions of Friday prayer and what is associated with it such as holding and attending Friday prayers and the provisions that follow in light of the Corona pandemic. And by extrapolating the texts of the law and its purposes, we find that self-preservation is one of the necessities that the Islamic Sharia enjoins to preserve. Therefore, God has permitted the types of acts of worship that He enjoins on the types of legal permits, such as abrogation, reduction, presentation, delay, substitution, and so on, to preserve this soul. If the impact of the pandemic changes, it is necessary to perform the Friday prayer ritual as being one of the bone rituals, taking into account the instructions announced by the competent authorities, and following preventive measures from spacing and wearing masks.

**Key words**: Rulings, Friday Prayer, Pandemic, masks.

**المقدمة:**

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أوجدنا الله سبحانه وتعالى في هذه البسيطة، وأمرنا بعبادته، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون}[الذاريات:56]، ولما كان العقل البشري لا يستطيع عبادة الله سبحانه

*Associate Professor of Jurisprudence - Al-Sharia Department, College of Sharia and Islamic Studies, Um Al-Qura University, Saudi Arabia.

وتعالى على الوجه الأكمل والأمثل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أرسل لنا الرسل مبشرين ومنذرين؛ إتماماً للحجة، ولتوجيه الناس لعبادة الله كما أمر سبحانه.

ومما فرضه الله على عباده إقام الصلاة، قال تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين}[البقرة:238]، فالصلاة عماد الدين، وركن من أركان الإسلام، ولها منزلة كبيرة، إذ إنها أول ما شُرع من العبادات.

وفي الشريعة الإسلامية، نجد أن من الصلوات ما هو فرض، ومنها ما هو سنة، ومما افترضه الله، وبشروطه على فئة محددة (صلاة الجمعة). ومع انتشار وباء (كورونا) وتصنيفه من قِبل منظمة الصحة العالمية جائحةً، تم اتخاذ عدد من التدابير الوقائية بعد إعلان حالة الطوارئ للحد من انتشار هذا المرض بين البشر، ومن هذه التدابير إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد –بعد أن أصبح المرض مصدر خوف حقيقيا-؛ في محاولة للحد من انتشاره، فما هي **(الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء)**؟

ووقد اكتسبت معرفة هذه الأحكام أهميتها؛ نظرا لفرضية صلاة الجمعة، وترتب العقوبة على تركها.

**أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

1- ارتباط هذا الموضوع بما نزل بالعالم من جائحة كورونا التي ولّدت أشياء غير متوقعة، ومحظورات غير معتادة، ووضعت طالبي الفتوى في مواقف محيّرة في أمورٍ دينية كانت متَبعَة في زمن ما قبل كورونا، مثل صلاة الجماعة في المسجد أو المنزل، وصلاة الجمعة بالبيت... إلخ؛ لذلك كان لزاماً بيان الصحيح والراجح فيما اختُلف فيه في مسائل هذه النازلة.
2- أن الشريعة الإسلامية أوجبت إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، وبالتداوي بعد حدوثها، ولا يكون ذلك إلا باتباع القواعد والإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة التي فرضتها الجهات

المختصة في الدولة؛ لمنع انتقال المرض وانتشاره، فكان لا بد من اتباعها وإن أثرت في عبادتنا.

3- إظهار أن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معاً.

4- يعكس هذا البحث موقف المملكة العربية السعودية من هذه الجائحة، وأن الهدف هو حماية الأبدان وحفظ النفس، وذلك من خلال مجموعة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المملكة.

**أهداف البحث:**

**1.** بيان حكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء.

**2.** بيان الحكم الشرعي في إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

3. بيان حكم التباعد بين المصلين في الصلاة، ولبس الكمامات أثناء أدائها.

4. إبراز أثر جائحة كورونا على الأحكام العامة لصلاة الجمعة.

5. إظهار الوجوه المختلفة لسماحة الدين الإسلامي، وما تميز به من مرونة ويسر، وذلك من خلال التيسير في صلاة الجمعة.

**مشكلة البحث:**

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الآتي:

-ما حكم صحة صلاة الجمعة في البيوت؟ ويندرج تحته ما يلي:

1. ما أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة؟
2. ما مدى مشروعية تعدد الجمع في البلد الواحد؟
3. هل يلزم لصحة صلاة الجمعة إقامتها في مسجد؟
4. ما حكم صلاة الجمعة في البيوت؟
5. هل يلزم مساواة الصفوف والتراص لصحة الصلاة؟
6. هل تبطل الصلاة بتغطية الفم؟

**الدراسات السابقة:**

من الدراسات الي وقفت عليها حول الموضوع:

1. نوازل الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام، أ. أسماء بنت صالح العامر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(119)، تحدثت فيه الباحثة عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم، والصلاة في ساحات الحرم.

أما بحثي فعن صلاة الجمعة البيوت بعد توقف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد بسبب الجائحة، ويتفق البحثان في مسألة الاقتداء عبر المذياع، وشاشات التلفزة فقط.

2. الدراسات الأخرى التي وقفت عليها جميعها مرتبطة بصلاة الجمعة خاصة، وكما نعلم أن الوباء مستجد، إلا أن هناك مؤتمرا افتراضيا عقد بتاريخ 29-2020/5/30م من قبل مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بعنوان: **"معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا"**، ومن محاور المؤتمر: **(أحكام نوازل العبادات في جائحة كورونا)**، وفيه –أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا، لآلاء العبيد، وقد هدف هذا البحث إلى بيان أحكام تعليق الصلوات وغلق المساجد لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وقد ناقش مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد، وهذا من وجهة نظر العلماء المعاصرين، ولم تعرض الباحثة في مسائل بحثها للآراء الفقهية المقارنة، بل اكتفت بعرض الحكم الشرعي ووجهات نظر العلماء المعاصرين، دون التطرق للآراء الفقهية المختلفة، وقد توصلت إلى نتائج هذا المؤتمر[1]، ولم أجد فيه ارتباطا بصلاة الجمعة، وحكم صلاتها في البيوت.
3. المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا19، الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من (1-4 شعبان 1441هـ)، الموافق (25-28 مارس2020)، وهي عبارة عن مجموعة من الفتاوى والرد عليها، منها: مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب كورونا، وصلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي.

إن بحثي يخص صلاة الجمعة دون سائر الصلوات، ويتناولها بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب المختلفة، أما تلك الدراسات فلم تتعرض لدراسة المسائل المتعلقة ببحثي بالدراسة الفقهية المقارنة.

**منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن وفق الآلية الآتية:

1. قمت بعرض المسائل المرتبطة بأحكام صلاة الجمعة في زمن الوباء.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. جمعت بين آراء الفقهاء ووازنت بينها، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة، وإن لم أجد فيها دليلاً، اعتمدت على كتب أخرى، على أن أشير إلى ذلك، مع ربطها بواقع الحال (كورونا).
4. ناقشت الأدلة ورجحت ما رأيته أولى بالقبول، وبينت سبب الترجيح.
5. ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو صياغة، جعلت أمامه كلمة: انظر.
6. قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية، وكتابتها بالخط العثماني.
7. قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة مع الضبط بالتشكيل، وما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره فيه، وذلك بذكر الكتاب ثم الباب والجزء والصفحة، وما كان في غيرهما فأخرّجه من كتب الحديث مع الحكم عليه.
8. خرّجت الآثار من كتب التخريج المعتمدة.
9. قمت بإيضاح معاني الكلمات الغامضة.
10. عند ذكر المرجع في الهامش، ذكرت اسم المؤلف، فالكتاب، ثم الجزء فالصفحة، وذكرت اسم الكتاب مفصلاً في فهرس المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

**المقدمة**: وذكرت فيها مسمى الموضوع وسبب اختياري له، وأهداف ومشكلة البحث، فالدراسات السابقة، ثم منهجي في البحث.

**التمهيد**: في تعريف الحكم، والصلاة، والمقصود بالوباء، وماهيته.

**المبحث الأول:** في تعريف صلاة الجمعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وفضلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صلاة الجمعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: في فضل صلاة الجمعة.

**المبحث الثاني:** حكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء، وحكم من يحضرها وبه مرض معد،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء.

المطلب الثاني: حكم المصلي الذي يحضر صلاة الجمعة في المسجد وبه مرض معد.

**المبحث الثالث:** في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في البيوت جماعة مع الأهل والأولاد.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت عبر متابعة الإمام عن طريق المذياع أو شاشات التلفزة.

**المبحث الرابع:** في حكم التباعد بين المصلين في الصلاة، ولبس الكمامات أثناء أدائها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم التباعد بين المصلين في الصلاة.

المطلب الثاني: في حكم لبس الكمامات أثناء الصلاة.

**التمهيد:**

**1. تعريف الحكم لغة واصطلاحا:**

الحكم لغة: حكم بَينَهم يحكم أي قضى[2].

ويعرف في الاصطلاح العام بأنه: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[3].

أما في الاصطلاح الشرعي، فهو: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ[4].

**2. تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:**

الصلاة لغة: الدعاء، وهي مشتقة من الصلا، وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة لأنه منها، والصلاة من الله تعالى الرحمة[5].

الصلاة اصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء بأنها أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[6].

**3. المقصود بالوباء، وماهيته**

**الوباء في اللغة:** من وبأ، وهو الطاعون، بالقصر والمد. وقيل: هو كلُّ مَرَضٍ عام، وجمعُ الممدود: أَوْبِئةٌ، وجمع المقصور: أَوْباءٌ. وقد وَبِئَتِ الأَرضُ تَوْبَأُ وَبَأً، ووَبُوأَتْ وِباءً وَوِباءَةً و إِباءَةً على البدل، وأَرضٌ وَبِيئةٌ ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كثيرة الوَباءِ، والاسم: البيئةُ إِذا كَثُر مرَضُها[7].

**أما في الشرع**، فقد ذهب الحنفية إلى أن الوباء هو: اسم لكل مرض عام طاعوناً كان أو غيره [8]، والطاعون عندهم: هو غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ[9]، **وذهب المالكية** أيضاً إلى أنه الطاعون وكُل مَرَضٍ عَامٍّ، وقال بَعْضهم: هو مَرَضُ الْكَثِيرِ من الناس في جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ[10]، والطاعون هو: غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والآباط[11].

**أما الشافعية** فذهبوا إلى أن الْوبَاءَ قد يُسمَّى (طاعُونًا) مجَازًا بجَامِعِ كثْرَةِ الْمَوْتِ فيهِمَا، فيقال: وباء لكثْرَةِ الْمَوْتِ منْ غيْرِ طاعُونٍ، وَمثْلُهُ: الْمَوْتُ بالطَّاعُونِ، فالطاعون أخص من الوباء، وقد اخْتُصَّ بِكوْنِهِ شهَادَةً[12] ورَحْمَةً، ودَعْوَةِ النبي -صلى اللّهُ عليه وسلم، بِخِلافِ الْوبَاءِ، وقيل: الوباء: المرض العام. وقيل: الموت الذريع (أي السريع)[13].

**أما الحنابلة** فهم كالشافعية؛ فإن الطاعون لديهم نوع وباء؛ حيث جاء في المبدع عند كلامه عن الطاعون: "هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن وغيرها، لا يلبث صاحبها ويغم إذا ظهرت، وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب، ويسودّ ما حوله ويخضرّ ويحمرّ حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقات للقلب..."[14].

نخلص مما سبق إلى أن الأمراض قد تصل لدرجة أن تكون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وهذا ما ذكره الشافعية في كتبهم، ويؤيده ما ذهب إليه ابن القيم؛ حيث إنه يرى أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا؛ فكل طاعون وباء؛ وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها [15].

4. **كورونا:** فصيلة كبيرة من الفيروسات[16] قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف: أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى للجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد الشائعة والأمراض الأشد، وفيروس كورونا المكتشف مؤخراً يسمى (فيروس كورونا، كوفيد-19) المستجد، وهو مرض معدٍ؛ حيث إنه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد، فقد اكتشف في مدينة (ووهان) الصينية[17]، وأُعلن عن هذا الفيروس (كوفيد/ 19) على أنه هو الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم 7 يناير 2020م.

وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، وصنف هذا المرض وباءً عالميًّا، بعد تفشيه بصورة كبيرة مع صعوبة السيطرة عليه؛ إذ يسهل انتقاله من شخص إلى آخر في مجموعة كبيرة من البلاد حول العالم وفي نفس الوقت؛ ما جعل دول العالم تتخذ كافة الإجراءات لمواجهة الفيروس؛ لتقنين انتشاره وتقليل فرص الإصابة به، ومن أكثر أعراض فيروس كورونا شيوعاً:

الحمى، والسعال، وضيق أو صعوبة التنفس، وفي الحالات الأكثر شدة يمكن أن تسبب العدوى الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة حتى الموت، خاصة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة.

ولكي ينتقل الفيروس من الحيوان المصاب إلى الإنسان، لا بد من أن يكون الشخص قد مارس اتصالاً وثيقاً بحيوان يحمل العدوى، ولكن بمجرد تطور فيروس كورونا ووصوله إلى البشر يمكن أن ينتشر الفيروس من شخص إلى آخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي (الرذاذ)، وهو الاسم التقني للمواد الرطبة التي تتحرك في الهواء عند السعال أو العطاس، ويحتوي الرذاذ الصادر عن المصاب بفيروس كورونا على مادة فيروسية، ويمكن أن تُستنشق من قبل إنسان سليم آخر عبر جهازه التنفسي وصولاً إلى القصبة الهوائية والرئتين؛ ما يؤدي إلى إصابته.

ولا يوجد حتى الآن أي لقاح للوقاية من فيروس كورونا/ كوفيد 19، وأفضل طريقة للوقاية من المرض هي تجنب التعرض لهذا الفيروس أصلاً، ويتوقف انتشاره –بإذن الله- على وعي الشخص وحسِّه بالمسؤولية، وبحسب اتباع التوصيات اللازمة والتزام الحجر الصحي، علماً بأن ما يصل إلى 25 ٪ من الأشخاص المصابين بفيروس كورونا قد لا تظهر عليهم أعراض الإصابة، ولكن لا يزال بإمكانهم نقل المرض، ويسهم هؤلاء على الأرجح في الانتشار السريع لفيروس كورونا في جميع أنحاء العالم؛ ما يجعل من الصعب على الخبراء تقييم المدى الحقيقي للوباء[18].

**المبحث الأول: تعريف صلاة الجمعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وفضلها**

**المطلب الأول: تعريف صلاة الجمعة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها:**

**تعريف صلاة الجمعة**: -بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها- اسم لجماعة، ويجمع على جُموع، والموضع مجمع، والجمعة بسكون الجيم وضمها يوم العروبة، ويجمع على جُمعات وجُمع، وهي مشتقة من اجتماع الناس، وأضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وهي ركعتان تصليان ظهر الجمعة[19].

**حكم صلاة الجمعة:** هي فرض عين لا يسع تركها -لمن تحققت فيه شرائط الوجوب-، ويكفر جاحدها.

وشرائط وجوب صلاة الجمعة هي: بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره، أما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية والذكورة، والإقامة، وصحة البدن؛ فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى، والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روي عن جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافراً أو مملوكاً أو صبياً أو امرأة أو مريضاً، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»، وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات: المصر الجامع، والسلطان، والخطبة، والجماعة، والوقت.[20]

**أدلة مشروعيتها:** ثبت دليل مشروعية صلاة الجمعة من الكتاب، والسنة، والإجماع[21].

**من الكتاب:** قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9]، ففي الآية أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب[22].

**من السنة:**

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيامَةِ، بَيْدَ أنَّهُمْ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِنا، وأُوتِيناهُ مِن بَعْدِهِمْ، وهذا يَوْمُهُمُ الذي فُرِضَ عليهم فاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدانا اللَّهُ له، فَهُمْ لنا فيه تَبَعٌ، فالْيَهُودُ غَدًا، والنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ"[23].
2. قال رسول الله: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[24].
3. قال رسول الله: "مَن ترَكَ ثلاثَ جمعٍ تَهاونًا بِها، طبعَ اللَّهُ على قلبِهِ"[25].

**أما الإجماع** فقد أجمع الفقهاء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم[26].

**المطلب الثاني: في فضل صلاة الجمعة**

يوم الجمعة يوم عظيم الشأن خص الله تعالى به هذه الأمة بعبادات لم يختص بها غيرها، وخصصت صلاة بمسماها من الرحمن دون غيرها: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9]، وقد تميز اليوم بتسميته كله بصلاة فُرضت على رجال الأمة المحمدية؛ لما لها من خصائص فُضلت على سائر الأيام.

وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، كما قال رسول اللهﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا" [27].

وتعتبر صلاة الجمعة آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه، قال عليه الصلاة والسلام: "مَن ترَكَ ثلاثَ جمعٍ تَهاونًا بِها، طبعَ اللَّهُ على قلبِهِ"[28].

كما قال عنها رسول الله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا

فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى"[29].

قال العلماء: معناه: الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم، وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب.

وهي خيرة الله من أيام الأسبوع، ويوم تتطهر فيه النفوس والأبدان؛ لما روي عن النبي ﷺ: "الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ"[30]، وتتزود فيه بالإيمان، وتتزين فيه القلوب المطمئنة بذكر الله وتتعطر بكثرة الصلاة على النبي، فيها ساعة تُجاب فيها الدعوات، وفيها تحيا الآمال برب قادر على خلق الأمنيات واقعا بكلمة منه، يسعفهم بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم[31]، قال ﷺ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه"، وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا"[32].

**المبحث الثاني:حكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء، وحكم من يحضرها وبه مرض معد**

**المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة في المساجد مع انتشار الوباء**

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[33].

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

**من الكِتاب:**

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: 9].

**وَجْهُ الدَّلالَةِ**: أن الله تعالى أمر بالسعي وهو الذهاب إلى الصلاة، والأمر للوجوب، ونهى عن البيع لئلا ينشغل المصلي به عن الصلاة، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها [34].

**ومن السُّنَّة:**

1. قول النبيّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: (لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعاتِ، أو لَيختمنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ مِنَ الغافلِينَ)[35].

2. عن أبي الجَعدِ الضَّمْريّ، أنَّ رسولَ الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال: (مَن تَرَك ثلاثَ جُمُعٍ تهاونًا؛ طبَعَ اللهُ على قَلبِه)[36].

**ثالثًا: مِنَ الإِجْماعِ.**

نقَلَ الإجماعَ على فرضية صلاة الجمعة على الرجال: الكاسانيُّ [37]، وابنُ قُدامةَ [38]، وابنُ تيميَّة [39]، وابنُ القيِّم [40].

**وبناء على ما سبق وغيره، ثبت أن صلاة الجمعة واجبة على الرجال في المساجد، فإن انتشر وباء أو مرض ثبت انتقاله بالعدوى وهو مهلك، وقررت الجهات المختصة في الدولة ضرورة العزل، وعدم التجمع بين الناس؛ فهل تترك صلاة الجمعة والجماعة الواجبة في المساجد؟**

نقول: إن مثل هذه الحالة لم تقع في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة ولا التابعين؛ لكن ثبت في الفقه الإسلامي أن هناك أسباباً تبيح ترك الجمعة والجماعة؛ منها: المرض، أو الخوف منه، والمطر؛ حيث ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم". قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض"[41].

هذا وقد يستطيع بعض الناس أن يصلي في المطر مع شيء من الصعوبة، فأجيز له ترك صلاة الجماعة، فكيف بمن يمكن أن يقع في خطر يعرضه للهلاك، أو يعرض من يعيش معه؛ كالزوجة والأولاد؟

**ويمكن تصوير مسألة صلاة الجمعة والجماعة في وجود الوباء على النحو الآتي:**

**الرأي الأول:**

القول بالترخص في ترك الجمعة والجماعة، والاستدلال على ذلك من القرآن والسنة، والقواعد الشرعية والقياس.

**الأدلة:**

**1. من القرآن:**

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: 78].

ومعنى الآية: الله اختاركم -يا معشر المسلمين- من بين الناس، واختار لكم الدين، ورضيه لكم، "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ،" أي: من ضيق ومشقة وعسر؛ ولكن جعله واسعاً، ولم يكلفكم مجهود الطاقة؛ وإنما كلفكم دون ما تطيقون، فالشرع مبناه على السهولة، والذي به تصل إلى رضوانه، وتستوجب جزيلَ فضله وإحسانه، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف؛ خفف ما أمر به؛ إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه[42].

قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند تفسير الآية: "ويحتج بها في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى" [43].

**2. من السنة:**

1. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (... وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم) [44]، ومعنى: (فأْتُوا منه ما استطعتُم) أي: فافعَلوا منه ما قدَرتُم عليه على قدرِ طاقتِكم واستطاعتِكم؛ وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المندوب.
2. ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يوم مَطِير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من

هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة -أي: واجبة-، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحض -أي: الزلل والزلق"[45].

**3. ومن القواعد الشرعية:**

أ. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فهذه قاعدة نصَّ عليها فقهاء المذاهب الأربعة، وفرَّعوا عليها مسائل كثيرة [46]، فشريعة الإسلام أعطت للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها؛ ما يعني أن لهذه التصرفات سندًا من الشَّرع. فبناء على ذلك يجب شرعاً على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بما أمر به ولي الأمر من تدابير لازمة لمنع انتقال وباء كورونا (COVID-19) وانتشاره في المساجد؛ بترك صلاة الجمعة إلى حين زواله، ولا يجوز شرعًا مخالفته بأي حالٍ من الأحوال.

ب . "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[47]، فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة؛ بحيث لا يمكن فعل المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، ولا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة؛ فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة والمفسدة المرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح.

يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله - سبحانه -: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]، وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال - تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: 219]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما...، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[48].

**ومن تطبيقات هذه القاعدة: مسألتنا هذه،** فقد تعارضت فيها مصلحة تطبيق الواجب على الرجال -وهو صلاة الجمعة في المسجد- مع مفسدة الإصابة بوباء كورونا (COVID-19)

وكلاهما بمنزلة واحدة، ولم يمكن الجمع بينهما، فلجأنا إلى الترجيح بدرء المفسدة على جلب المصلحة، والحكم بعدم شهود صلاة الجمعة في المساجد.

ج . **أجمع العلماء على أنَّ (الضرر يزال)**؛ أي: تجب إزالته، وهذه من القواعد الكلية التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[49]، فعلى ذلك لا يجوز إلحاق الضرر بالغير مطلقًا، لا ابتداءً، ولا انتهاءً، فيُزالُ الضررُ قبل وقوعه أو بعده.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:** الحكم بوجوب البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظًا على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر، والمساجد في زمن انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) من هذه الأماكن، وصلاة المصلين ومكوثهم بها بعضهم بجانب بعض يجعلانهم عرضة لإهلاك أنفسهم وغيرهم؛ فوجب دفع الضرر بعدم شهود صلاة الجمعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره.

**4. من القياس:**

ثبت أنَّ الشرع الحنيف أمر مَن به رائحة مؤذية باعتزال المسجد؛ بل إخراجه؛ دفعًا للأذى عن الناس، ففي صحيح مسلم: أن عمَرَ بْنَ الْخطَّابِ رضي الله عنه خطَبَ يَوْمَ الْجمُعَةِ فكان مما قال: "ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكلُونَ شَجرَتَيْنِ لَا أَرَاهمَا إِلَّا خبِيثَتَيْنِ: هذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله -صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ- إِذَا وَجدَ رِيحَهُمَا منْ الرَّجلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمرَ بِهِ فَأُخرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[50]، والحكم بإخراجه من المسجد لمجرد أذيته المصلين برائحة كريهة مباح، فكيف بأذيتهم بمرض قد يودي بحياتهم، أو يصيبهم بضرر في جسدهم؟!.

قال في التمهيد: "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به؛ ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد، وإبعاده عنه؛ كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد" [51].

من جميع ما سبق نخلص إلى:

1. أنه يرخص في ترك الجمعة بالمساجد؛ للضرر الحاصل من اجتماع عدد من المصلين قد يكون أحدهم مصابًا بوباء كورونا (COVID-19)، ولثبوت حصول العدوى بالتقارب بين المصلين.
2. أن تعليق صلاة الجمعة في المساجد مؤقت إلى حين زوال السبب؛ لأن هذا الوباء (كورونا) (COVID-19) ضرره محقق على الأشخاص؛ لكن أثره يختلف من شخص إلى آخر، فإيقاع المسلم نفسه في الهلكة عمدًا أمر محرم شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩﴾ [النساء: 29] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾[البقرة:195].
3. ينطبق حكم تعطيل الصلاة الواجبة في المساجد على كل صلاة مسنونة تؤدى جماعة؛ كالعيدين والتراويح؛ لأنه إذا جاز تعليق الصلوات المفروضة؛ فتعليق المسنونة من باب أولى.

هذا وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً فيما يلي نصه:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 16/ 7 / 1441هـ فيما عرض عليها، بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة؛ فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

**أولاً:** يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[52]، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) [53].

**ثانياً:** من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل؛ فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله؛ لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك فارجع) [54].

**ثالثاً:** من خشي أن يتضرر أو يضر غيره؛ فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[55]، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله -عز وجل-، واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[56]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[57]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين" .

القرار رقم (246) في 16 / 7 / 1441هـ الرياض 17 رجب 1441هـ الموافق 12 مارس 2020م.

ولما كانت حرمة النفس الإنسانية عظيمة عند الله تعالى، ونظراً لما يمر به العالم من ابتلاء –نسأل الله تعالى أن يُجيرنا– اتخذت الدولة -حفظها الله- عددا من الإجراءات الوقائية؛ للحفاظ على هذه النفس؛ إذ إنها من الضروريات الخمس التي أمر الله سبحانه وتعالى بحفظها، بمنع التجمعات بجميع أشكاله لخطورة هذا الوباء ولكونه معديا بالاجتماع أو بالملامسة.

وواكبت وزارة الشؤون الإسلامية جهود القيادة الرشيدة لمنع تفشي فيروس كورونا باتخاذ حزمة من القرارات المواكبة للإجراءات الاحترازية، ومنها قرار تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وهذ ما أكده معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ الدكتور

عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، بأن قرارَ هيئة كبار العلماء بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان باستثناء الحرمين الشريفين- قرارٌ واضحٌ وصريحٌ وواجب النفاذ فوراً، والوزارة ستقوم بتطبيقه ومتابعة تنفيذه[58]، وهذا الإجراء يعد ضمن سلسلة إجراءاتٍ لمواجهة تفشي وباء كورونا الذي تسبب في وفاة وإصابة مئات الآلاف.

**الرأي الثاني:**

وهو لبعض المعاصرين الذين يقولون بعدم جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في وجود البلاء، ومن هؤلاء الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ عبد الله السعد[59]، وقد واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، وذلك على النحو الآتي:

**الأدلة من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (114البقرة).

**وجه الدلالة:**

أن إغلاق المساجد كلها، وتعطيل الجمعة، وهي فرض على الأعيان بالنص والإجماع، وتعطيل الجماعات في الصلوات الخمس من منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها، قال القرطبي: "فتعطيل المساجد وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها".

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء102).

**وجه الدلالة:**

وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو، وعدم تعليقها.

**من السنة:**

1. عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: "كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه"[60].

**وجه الدلالة:**

أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فيه دلالة على جواز مخالطة المجذوم لمن قوي توكله على الله، وأن المرض والشفاء بيده سبحانه.

ونوقش بأن الحديث ضعيف، ولا دلالة فيه على حرمة تعليق الصلوات لمنع انتشار الوباء[61].

**الرأي الراجح:**

ما اتخذ من إجراءات احترازية ووقائية، من إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لمنع انتشار الفيروس يتوافق مع مقاصد الشريعة، ويستند على قواعد فقهية[62]، خاصة المعطيات العلمية التي قدمها أهل الاختصاص الطبي وعلوم الأمراض والأوبئة من أن مجرد التلامس بين البشر يمكن أن يتسبب في نقل الفيروس من شخص إلى آخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي (الرذاذ) عند السعال أو العطاس[63].

أما ما ورد عن النبي ﷺ من وعيد بسبب ترك الجمع والتخلف عنها في الحديث: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[64]، فالمقصود منه تركهم لها من غير عذر ولا مصلحة، بل من فضل الله ورحمته على من كانت عادته حضور صلاة الجمعة والمداومة عليها، أن يكتب له ما كان يفعله، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[65]. وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها[66].

لذا ينبغي على الفطن أن يغتنم صحته بفعل الطاعات حتى إذا ما حبسه مانع كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيما.

**المطلب الثاني: حكم المصلي الذي يحضر صلاة الجمعة في المسجد وبه مرض مُعدٍ**

من أصيب بمرض معد، هل يجوز له حضور صلاة الجمعة في المسجد بعد رفع إيقاف حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؟

**الأعذار المُسْقطة للجمعة والجماعة:**

تكييف المسألة:

اتفق الفقهاء[67] على أن المرض المعدي مثل الإصابة بفيروس كورونا يعدُّ عذراً مبيحاً لترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد؛ وذلك للأدلة الآتية:

**الأدلة:**

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩﴾ [النساء: 29] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]
2. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لما دخل رسول اللهﷺ بيتي قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» [68].
3. قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[69].
4. "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[70].
5. في صحيح مسلم: أن عمَرَ بْنَ الْخطَّابِ رضي الله عنه خطَبَ يَوْمَ الْجمُعَةِ فكان مما قال: "ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكلُونَ شَجرَتَيْنِ لَا أَرَاهمَا إِلَّا خبِيثَتَيْنِ: هذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله -صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ- إِذَا وَجدَ رِيحَهُمَا منْ الرَّجلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمرَ بِهِ فَأُخرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[71].

والحكم بإخراجه من المسجد لمجرد أذيته المصلين برائحة كريهة مباح، فكيف بأذيتهم بمرض قد يودي بحياتهم، أو يصيبهم بضرر في جسدهم؟!.

ومن تأكدت إصابته بمرض معد أو اشتبه بإصابته، يحرم عليه حضور صلاة الجمعة؛ لأنه سينقل المرض إلى الآخرين، ويؤذيهم؛ فيجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحية اللازمة، ويلتزم بالحجر الصحي.

كما أن المساجد ينبغي أن تصان وتنزه من الأذى قال ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"[72]

قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة حتى تزول[73]، فإن كان النبي ﷺ منع من يتأذى منه الناس في المسجد من الصلاة في المسجد وأمر بإخراجه، فمن باب أولى منع من به مرض معدٍ صرح أهل الاختصاص الطبي وعلوم الأمراض والأوبئة بخطورته.

أما من خشي على نفسه المرض فلا يخلو حاله من أمرين:

1. إما أن يكون صحيحاً.
2. وإما أن يكون من أصحاب الأمراض المزمنة، كمريض السكري، وارتفاع ضغط الدم، أو السرطان.

فإن كان صحيحاً ولا يعاني من أي عرض، مع اتخاذ الجهات المسؤولة للإجراءات الوقائية، فالأصل الوجوب، ولا يعذر بتركه صلاة الجمعة.

وإن كان من أصحاب الأمراض المزمنة[74]، والاحتياطات الإجرائية ضعيفة في المساجد، من عدم التزام المصلين بالتعليمات التي فرضتها وزارة الشؤون الإسلامية[75]، فيعذر بترك صلاة

الجمعة خشية المرض، فإن كانت الشريعة الإسلامية رخصت للمسافر، ففي حال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تكون الحاجة أظهر، ويستدل على ذلك بالآتي:

1. قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:59].
2. قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]
3. قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[76] .

وأعلنت هيئة كبار العلماء في السعودية في دورتها الاستثنائية الـ24 التي انعقدت في الرياض[77] فتوى بتحريم مشاركة مصاب كورونا في صلاة الجمعة والجماعة، وكذلك من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الصلاة.

أما المريض بمرض عادي لا يخشى أن ينتقل إلى غيره من حضور الجمعة والجماعة فله الحضور إذا أمن على نفسه وعلى غيره.

**المبحث الثالث: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت**

بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان فيها، باستثناء الحرمين الشريفين، واعتبار هذا القرار واضحا وصريحا وواجب النفاذ فوراً، والوزارة ستقوم بتطبيقه ومتابعة تنفيذه[78]، كثرت التساؤلات بين الناس عن مدى مشروعية إقامة صلاة الجمعة في البيوت، سواء مع الأهل والأولاد، أم عبر متابعة الإمام عن طريق المذياع أو شاشات التلفزة.

**المطلب الأول:** حكم صلاة الجمعة في البيوت جماعة مع الأهل والأولاد

للخروج بالحكم الشرعي في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت مع الأهل والأولاد، علينا أولاً معرفة شروط صحة إقامتها[79]؛ لأهميتها في تنزيل الحكم على هذه الواقعة، وهي:

1. الجماعة.
2. عدم تعدد الجُمع في المصر الواحد.
3. أن تُقام في مسجد.
4. أن يتقدمها خطبتان[80].

**المسألة الأولى: الجماعة:**

اتفق الفقهاء على وجوب الجماعة لإقامة صلاة الجمعة، واختلفوا في أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال[81]:

القول الأول: أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام، وبذلك قال أبو حنيفة[82].

القول الثاني: ليس للجمعة عدد معين لا تصح إلا به، مع منع إقامتها بالواحد والاثنين، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية، والمالكية[83].

القول الثالث: أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أربعون رجلاً ممن تلزمهم الجمعة[84]، وبذلك قال الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب[85].

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بأن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:9]

**وجه الدلالة:**

1. أن الجماعة من شرائطها لظاهر قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها، ويختلفون في مقدار العدد

فقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ثلاثة نفر سوى الإمام، وقال أبو يوسف - رضي الله عنه - اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع، وذلك يتحقق بالمثنى، وهذا يقتضي منادياً وذاكراً، وهو المؤذن والإمام، والاثنان يسعون لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المثنى.[86].

2- ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه؛ فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلقا، واشتراط الجماعة ثابت مطلقا، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة(87).

3- أن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع[88].

استدل الفريق الثاني القائل بأنه ليس للجمعة عدد معين لا تصح إلا به بالأدلة الآتية:

1. " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾"[89].

**وجه الدلالة:**

الحديث فيه دليل على أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً[90].

2. قول النبي ﷺ: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"[91].

**وجه الدلالة:** فيه أمر السعي بمجرد النداء[92].

3. قول النبي ﷺ: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ"[93].

**وجه الدلالة:**

يدل ظاهر الحديث على عدم اشتراط العدد في صلاة الجمعة.

المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى[94].

استدل الفريق الثالث القائل بأن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أربعين رجلاً بالآتي:

1. عن جابر بن عبدالله قال: "مَضَتِ السُّنَّةُ "أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَاماً، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ"[95].

**وجه الدلالة:**

أن قول الصحابي: "مضت السنة" ينصرف إلى سنة النبي[96].

2. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ[97]"، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: "أَرْبَعُونَ"[98].

**وجه الدلالة:**

أن الجمعة لا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: "صلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[99]، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[100].

3. أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة[101].

**المناقشة :**

نوقشت أدلة الفريق الثاني القائل بعدم اشتراط عدد معين بالآتي:

1. في استدلالهم "بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا..." يُرد عليه بأن الحديث ليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثني عشر بل يُحمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة -القدر الواجب-، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل، وجاء في روايات مسلم: انفضوا في الخطبة، وفي رواية للبخاري: انفضوا في الصلاة، وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات، ويكون المراد بالصلاة الخطبة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة[102].
2. أما استدلالهم بحديث: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"، فقد ذكر المستدلون بالحديث أنه إذا اعترض وقيل بأن في الحديث مقالا، فيُرد: بأنه يشهد لصحته قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ }[103].
3. وحديث: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ" يُرد على استدلاهم بما ذكره الدارقطني من أن هذا الحديث لا يصح عن الزهري[104].

ونوقشت أدلة الفريق الثالث، القائل بأن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أربعون رجلاً بالآتي:

1. في استدلالهم بما روي عن جابر بن عبدالله قال: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَاماً، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً..." يُرد عليه: بأن هذا الحديث لا يحتج بمثله؛ لأن فيه منكر الحديث (عبدالعزيز بن عبدالرحمن عن خصيف عن عطاء)، وقال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة[105].
2. أما استدلالهم بما ورد عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ..." رُد عليه بأنه

لا حجة لهم بأنهم كانوا أربعين، وأن العدد وقع اتفاقاً، وأنه حديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه يُروى تارة أن مصعبا صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم [106].

ولكن رُد على الاعتراض بأنه صحيح لا اضطراب فيه، لأن مصعبا كان الآمر بها، وأسعد الفاعل لها، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله، ومن روى ببني بياضة فعين موضع فعلها، ومن روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها، لأن بني بياضة من سواد المدينة[107].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وإن صح لا يستدل به؛ لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال"[108].

3. واستدلالهم بما روي عن مصعب بن عمير من أنه قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة..."، ويرد عليه: بأن الاستدلال به فاسد؛ لأن مصعب بن عمير أقام الجمعة بالحديبية مع اثني عشر رجلا، وأسعد بن زرارة أقامها بتسعة عشر رجلا، ولما نفر الناس في اليوم الذي دخلت فيه العير المدينة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ بقي رسول الله ﷺ مع اثني عشر رجلا فصلى بهم الجمعة[109].

**الرأي الراجح:**

والذي يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنفية من أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام؛ لما يستدل به من أدلتهم على أن المقصود بالخطاب في الآية الكريمة (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ) هو الجمع، وأن ما دون الثلاثة ليس بجمع، وكذلك فإن الخلاف الوارد بين الفقهاء في هذه المسألة التي تنبني عليها صحة صلاة الجمعة، يجيز صلاتها بأقل عدد وهو الثلاثة؛ حفاظاً على الأبدان، وخوفاً من عدم انتشار العدوى التي قد تكون سبباً في قتل النفس.

**المسألة الثانية: تعدد الجُمع في البلد الواحد**

اتفق الفقهاء على أن القصد من صلاة الجمعة، اجتماع الناس للصلاة، وجمعها الجمعات؛ وعليه اتفقوا على عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد بلا حاجة[110]، واختلفوا في تعدد الجمع في المصر إذا كثرت مساجده إن كان لحاجة على قولين:

**القول الأول:** يجوز أن تنعقد الجُمع في البلد الواحد إذا احتيج لذلك، وبذلك قال أبو حنيفة في الصحيح عنده، والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة[111].

**القول الثاني:** لا يجوز أن تنعقد جمعتان في بلد واحد، وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه[112].

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بجواز أن تنعقد الجُمع في البلد الواحد إذا احتيج لذلك بالآتي:

1. أنَّ عليًّا رضِي اللهُ عنه كان يخرجُ يومَ العيدِ ويستخلِفُ على ضَعَفةِ النَّاسِ أبا مسعودٍ البدريَّ فيُصلِّيَ بهم[1113].
2. أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد[114].
3. متى ما كان البلد كبيراً فإنه يشق اجتماعهم ويتعذر ذلك؛ لتباعدهم وعدم اتساع المكان لهم؛ لذا جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع متى ما احتيج إلى ذلك[115].
4. قد يقع حرج في إقامتها في موضع واحد؛ إذ قد يكون بين أفراد البلد الواحد فتنة، فيؤدي تجمعهم بموضع واحد إلى تهييج للفتنة، وقد أمرنا بتسكينها[116].

استدل الفريق الثاني القائل بعدم جواز انعقاد جمعتين في بلد واحد بالآتي:

1. أن النبي ﷺ لم يجزها إلا في موضع واحد، ولو جازت في أكثر لبينه قولاً وفعلاً، وكذا فعل الخلفاء من بعده[117].
2. لأنه بلد انعقدت فيه الجمعة، فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة[118].

3. أن الجمعة من الأمور العامة التي شُرط فيها العدد والجماعة، فوجب ألا تنعقد في موضعين، كما لا تنعقد البيعة لإمامين[119].

**المناقشة:**

نُوقش دليل الفريق الثاني القائل بعدم جواز انعقاد جمعتين في بلد واحد بالآتي:

1. ما ذكروه من أن النبي ﷺ لم يجزها إلا في موضع واحد، ولو جازت في أكثر لبينه قولاً وفعلاً، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين، فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعاً [120].
2. أما استدلالهم بـ"أن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد..." فيرد عليه بأن البلاد على أضرب، فإن اتصلت بنيانها واجتمعت مساكنها، فيجوز أن تتعدد فيها الجمع اعتباراً بحكم أهلها[121].

**الرأي الراجح:**

الذي يترجح –والله أعلم- هو القول بجواز تعدد الجمع في البلد الواحد، لا سيما في زمننا هذا؛ بسبب اتساع رقعة البلد الواحد، وكثرة الناس، إذ لا يسعهم المسجد الواحد، فاقتضت الضرورة والحاجة تعدد الجُمع، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في الصحيح عنده، والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة.

**المسألة الثالثة: أن تُقام في مسجد**

اتفق الفقهاء على صحة صلاة الجمعة في الجامع، وورد الخلاف بين الفقهاء في حكم إقامتها في غيره على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط لصحة صلاة الجمعة إقامتها في مسجد، وبذلك قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[122].

**القول الثاني:** يشترط لصحة صلاة الجمعة، إقامتها في مسجد، وبذلك قال المالكية، وفي رواية للحنابلة[123].

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل بعدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة بالآتي:

1. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: "لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"[124].

**وجه الدلالة:**

الحديث فيه دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى[125]، أي أنه لا يلزم لها البنيان.

2. عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ"[126].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على جواز إقامة الجمعة في القرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع[127].

**استدل الفريق الثاني القائل باشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة بالآتي:**

1. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة:9].

وجه الدلالة:

أن النداء إنما يكون عادة في المساجد[128].

2. أن النبي ﷺ صلاها في المسجد، ولم يصلها إلا فيه، وقد قال: "صلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[129][130].

**المناقشة:**

نوقشت أدلة الفريق الثاني القائل باشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة بالآتي:

استدلالهم بالآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾، يُرد عليه بأن النداء عادة ما يكون في المساجد، ولا يمنع أن يكون في مجمع بدون مسجد.

أما استدلالهم بأن النبي ﷺ صلاها في المسجد، ولم يصلها إلا فيه، وقد قال: "صلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" يُرد عليه: بأن المسجد كان قائماً؛ لذا كان عليه الصلاة والسلام يصلي فيه الجمعة، ولكن لم يرد عن النبي ﷺ نصٌّ بلزوم الصلاة فيه لصحة صلاتها.

**الرأي الراجح:**

الذي يترجح –والله أعلم- هو القول بعدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة؛ لعدم ورود نص صريح في ذلك.

**المسألة الرابعة:** أن يتقدمها خطبتان:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[131]، على أن الخطبتين شرط صحة[132]، لا تصح صلاة الجمعة بدونهما واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:9]، والذكر هو الخطبة، كما رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة، والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز أن يراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة، فالأول ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط، وهو الأحق؛ لصدقه عليهما معا ثم إن الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة[133].
2. في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:11]، ذمهم عليه الصلاة والسلام على ترك الإنصات، فدل ذلك على كونها شرطاً لصحة الجمعة[134].

3. أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال؛ فلو جاز لفعله تعليماً للجواز[135]، وقد قال: "صلوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي"[136].
4. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه قال: "الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعا"[137]، فأخبر أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة، وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض، ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة[138].
5. أن الله تعالى ذم في تركها، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً [139].

**الرأي الراجح:**

الذي يترجح -والله أعلم- جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ للآتي:

1. الخلاف الوارد بين الفقهاء في الشروط التي تنبني عليها صحة صلاة الجمعة، يجيز صلاتها ظهراً أو في البيوت.
2. حفاظاً على الأبدان، وخوفاً من عدم انتشار العدوى التي قد تكون سبباً في قتل النفس.

**المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت عبر متابعة الإمام عن طريق المذياع أو شاشات التلفزة**

كثرت التساؤلات بين أفراد المجتمع المسلم عن البدائل التي يمكنهم من خلالها أداء الجمع بعدما فرض على الجميع الالتزام بالتعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة من الجهات المختصة في الدولة؛ لمنع انتقال المرض وانتشاره، وحماية للناس من فيروس كورونا، وكان من بين الحلول عند بعضهم متابعة الإمام والاقتداء به من خلال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، من البيوت عبر المذياع أو شاشات التلفزة، فما حكم صلاة الجمعة بهذه الآلية؟

تُكيف هذه المسألة عند الفقهاء في باب الاقتداء بالإمام في الصلاة، وبينهما فاصل كبير، وقد اتفق الفقهاء[140] على بطلان هذه الصلاة، والأدلة في ذلك مستفيضة ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:9]

وجه الدلالة:

في الآية أمر بالسعي للصلاة، والأمر يقتضي الوجوب[141]، وبالاعتماد على المذياع وشاشات التلفزة إبطال للسعي إلى المسجد بالصلاة في بيوتها.

2. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43]

**وجه الدلالة:**

"مع" في الآية تقتضي المعية والجمعية –شهود الجماعة-[142]، وهذا لا يتحقق بمتابعة الإمام عبر المذياع وشاشات التلفزة.

3. أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"[143].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على أن الجماعة لا تحصل لمن له عذر بالصلاة في بيته، وأن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين[144].

4. عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ"[145].

**وجه الدلالة:**

في الحديث منع النبي ﷺ صلاة المنفرد خلف الصف في المسجد، فمن باب أولى من يصلي في بيته، عبر المذياع وشاشات التلفزة، وبينه وبين الإمام فاصل كبير.

5. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"[146].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها؛ لأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر أعمالها وأقوالها[147]، ومن يتابع الإمام عبر المذياع أو شاشات التلفزة يكون محالفاً له من حيث لا يشعر؛ لأن الصوت والصورة لا تصل للمأموم عبر هذه الأجهزة في نفس توقيت فعل الإمام.

6. يشترط اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها[148].
7. أن اختلاف المكان –عند متابعة الإمام عبر المذياع أو شاشات التلفزة- يوجب خفاء حال الإمام، فيشتبه الحال على المقتدي، وتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء من جهة، ومن جهة أخرى قد يحدث انفصال تام بين الإمام والمأموم بسبب خلل في الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي.
8. في اصطفاف الناس للصلاة يتقدم الإمام المأمومين، الرجال ثم النساء، وفي الصلاة عبر المذياع أو شاشات التلفزة لا يتحقق ذلك، بل ربما تقدم المأموم على الإمام.
9. إن الجمعة لها صفة شرعية توقيفية، وإن عجز المكلف عن أدائها بصفتها الشرعية صلاها ظهرا؛ كي لا يلحقه أثم الابتداع في الشرع.
10. سميت الجمعة بذلك لوجوب اجتماع الناس لإحراز الفضيلة، وتأديتها في البيت عبر الأجهزة ينافي ما شرعت له[149].

11.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"[150].

فإذا كانت صلاة المأموم وهي بمعية الإمام إلا أنه خارج المسجد اشترط لها اتصال الصفوف لتكون صحيحة، فمن باب أولى إذا كانت عبر المذاع أو شاشات التلفزة أن نحكم ببطلانها؛ لانعدام الصفوف فيها ابتداءً.

وبناء على ما سبق وغيره، ثبت أن صلاة الجمعة والجماعة واجبة على الرجال في المساجد، فإن انتشر وباء أو مرض ثبت انتقاله بالعدوى، وهو مهلك، فهل تترك صلاة الجمعة والجماعة الواجبة في المساجد بسبب الخوف من الجائحة؟

نقول:

إن مثل هذه الحالة لم تقع في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة ولا التابعين؛ لكن ثبت في الفقه الإسلامي أن هناك أسباباً تبيح ترك الجمعة والجماعة، منها: المرض، أو الخوف منه، والمطر؛ حيث ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض"[151].

هذا ويمكن لبعض الناس أن يصلي في المطر مع شيء من الصعوبة، فأجيز له ترك صلاة الجماعة، فكيف بمن يمكن أن يقع في خطر يعرضه للهلاك، أو يعرض من يعيش معه؛ كالزوجة والأولاد؟

كذلك نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها توافق القول بالترخص في ترك الجمعة والجماعة لعذر؛ منها:

1. قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]، ومعنى الآية: الله اختاركم -يا معشر المسلمين- من بين الناس، واختار لكم الدين، ورضيه

لكم، "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" أي: من ضيق ومشقة وعسر؛ ولكن جعله واسعاً، ولم يكلفكم مجهود الطاقة؛ وإنما كلفكم دون ما تطيقون، فالشرع مبناه على السهولة، الذي به تصل إلى رضوانه، وتستوجب جزيلَ فضله وإحسانه، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف؛ خفف ما أمر به؛ إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه [152].

جاء في أحكام القرآن للجصاص في تفسير الآية: "ويحتج بها في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى" [153].

2. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (... وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم) [154]، ومعنى: (فأْتُوا منه ما استطعتُم) أي: فافعَلوا منه ما قدَرتُم عليه على قدرِ طاقتِكم واستطاعتِكم؛ وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المندوب .

**الحكم المبني على هذا التأصيل:**

أن صلاة الجمعة لا تؤدى بمتابعة الإمام عن طريق المذياع أو شاشات التلفزة لفوات المقصود من حضور الجمعة وسماع الخطبة وجهاً لوجه مع الإمام.

**المبحث الرابع: حكم التباعد بين المصلين في الصلاة، ولبس الكمامات أثناء أدائها**

**المطلب الأول:** حكم التباعد بين المصلين في الصلاة.

بعد رفع تعليق الحضور للوزارات والهيئات الحكومية والقطاع الخاص والسفر بين المناطق والرحلات الجوية الداخلية، والسماح بإقامة الصلاة في المساجد، أصدرت وزارة الداخلية بياناً[155] بعودة أوضاع الحياة الطبيعية تدريجياً في المناطق، ويشمل ذلك السماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، مع الأخذ في الاعتبار بتعليمات وزارة الصحة السعودية من لزوم التباعد في الحياة الاجتماعية، وما تقتضيه المصلحة من تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك صلاة الجماعة في المساجد باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذا الوباء.

وعليه ينبغي أن نعرج على أقوال العلماء في حكم صحة صلاة الجمعة مع لزوم التباعد فيها، وتُكيف هذه المسألة عند الفقهاء في باب تسوية الصفوف في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصوف في الصلاة على قولين:

**القول الأول:** تستحب تسوية الصفوف في الصلاة، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح على المذهب[156].

**القول الثاني:** تجب تسوية الصفوف في الصلاة، وبذلك قال الحنفية، وفي رواية للحنابلة، وبه قال ابن حزم[157]

**الأدلة:**

استدل الفريق الأول القائل باستحباب تسوية الصفوف في الصلاة بالآتي:

1. قال النبي ﷺ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ "[158].

**وجه الدلالة:**

"من حسن الصلاة"، فيه دليل على أن التسوية سنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه[159].

2. قال ابن بطال في الفتح[160]: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فعلها المدح عليها، دل أن تاركها يستحق الذم، كما أن حسن الشيء زيادة في تمامه.
3. أن الحكمة من طلب الإمام الاستواء؛ لأنه إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان[161].

واستدل الفريق الثاني القائل بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة بالآتي:

1. أن النبي ﷺ قال: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[162].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب[163].

2. أن النبي ﷺ قال: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"[164].

**وجه الدلالة:**

أن العقوبة المترتبة على عدم الفعل دليل على الوجوب، والتفريط فيه حرام[165].

**المناقشة:**

نوقشت أدلة الفريق الثاني القائل بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة بالآتي:

1. في قول النبي ﷺ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[166] يرد على استدلالهم بأن المراد من التأثيم أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، والإنكار قد يقع على ترك السنة، كما أن الرواة لم يتفقوا على عبارة الإقامة، كما أن النبي ﷺ قال: "من تمام الصلاة" ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطبق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به [167].
2. ما توعد به النبيﷺ في قوله: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"، يرد عليه بأنه راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، قال ابن دقيق العيد: قوله: "أو لَيُخالِفَنَّ [اللهُ] بين وجوهكم" يظهر لي: أنه راجع إلى اختلاف القلوب، وتغييرِ بعضِهم على بعض؛ فإن تقدُّم الإنسان على الشخص، أو على الجماعة، وتخليفَه إياهم من غير أن يكون مُقامًا للإمامة بهم، قد يوغر صدورَهم، وذلك موجبٌ لاختلافِ قلوبهم؛ فعبر عنه بمخالفة وُجوههم؛ لأن المختلفينِ في التباعد والتقارب، يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر. [168].

**الرأي الراجح:**

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول باستحباب تسوية الصفوف في الصلاة؛ للردود الصريحة على من قال بالوجوب وتأويلها، وعليه يلزم عند انعقاد الجمعة في المساجد التباعد؛

حفظاً للنفس، وأكدت إرشادات الجهات المعنية على ضرورة الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن متر واحد بين كل اثنين؛ للحد من انتقال فيروس كورونا.

**المطلب الثاني: في حكم لبس الكمامة أثناء الصلاة**

ثبت علميا أن السعال أو العطاس ينتج قطرات (رذاذ) سائلة صغيرة، وقد تحتوي هذه القطرات على الفيروس، وهو ما يؤدي إلى لإصابة؛ لذا يجب على الشخص ارتداء هذه الكمامات احترازًا[169] ووقاية عند الدخول إلى المسجد وأثناء الصلاة، فما حكم لبس الكمامة أثناء الصلاة؟

الكمة: هي القلنسوة المدورة؛ لأنها تغطي الرأس، والكمامة ما يكم به فم البعير لئلا يعض، وكممت الشيء غطيته[170].

والكمامة: ما يغطي به المرء الفم والأنف عند الحاجة.

وتكيف مسألة لبس الكمامة أثناء الصلاة بحكم تغطية الفم في الصلاة عند الفقهاء.

اتفق جمهور الفقهاء[171]، على كراهة تغطية الفم في الصلاة بلا حاجة[172]، واستدلوا بالآتي:

1. نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أن يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ في الصَّلاةِ[173]، فقد كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة[174].
2. روي عن سالم بن عبد الله أنه كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه جذبًا شديدا حتى ينزعه عن فيه[175].
3. أن في تغطية الفم منعا من القراءة والأذكار المشروعة، كما أن فيه تشبها بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عباداتهم[176].

وتنتفي الكراهة[177]وتندفع إذا دعت الحاجة إلى ذلك من شدة برد، أو رائحة كريهة، ومع وجود الحاجة الداعية لذلك، وهي حفظ النفس من هذا الوباء، الذي يؤدي إلى الهلاك؛ فإن

الحاجة إلى لبس الكمامات لحفظ النفس، أولى من الحاجة إلى لبسها من شدة برد، أو رائحة كريهة.

وقد ذُكر في موقع منظمة الصحة العالمية[178]:

إنه ينبغي استخدام الكمامات في إطار إستراتيجية شاملة؛ لكبح انتقال العدوى، وإنقاذ الأرواح، والحرص على تنظيف اليدين بشكل مستمر، ومن شأن الكمامات الطبية أن تحمي الأشخاص الذين يرتدونها من الإصابة بالعدوى -بإذن الله-، وبإمكانها كذلك منع المصابين بأعراض المرض من نقل العدوى إلى الآخرين.

**الخاتمة:**

**أولاً: نتائج البحث:**

**توصل البحث إلى النتائج الآتية:**

1. المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، وحفظ النفس مقدم.
2. ثبوت فرضية صلاة الجمعة إذا تحققت على من لزمته.
3. يحرم على المصاب حضور الجمعة والجماعة.
4. اتفق الفقهاء على شرطية الجماعة لصحة إقامة صلاة الجمعة.
5. لا يشترط لصحة صلاة الجمعة انعقادها في مسجد؛ لعدم ورود نص صريح في ذلك.
6. خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة.
7. لا تصح إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وتصلى ظهراً.
8. اتفق الفقهاء على بطلان صلاة الجمعة في البيوت عبر متابعة الإمام عن طريق المذياع وشاشات التلفزة.
9. يلزم التباعد بين المصلين للمصلحة، لا سيما أن تسوية الصفوف سنة في الصلاة.
10. جواز لبس الكمامات في الصلاة للحاجة.

11. من كان صحيحاً ولا يعاني من أي عرض صحي، فالأصل وجوب صلاة الجمعة في حقه.
12. يعذر أصحاب الأمراض المزمنة بتركهم صلاة الجمعة؛ لضعف مناعتهم.

**ثانياً: التوصيات:**

1. لزوم طاعة ولاة الأمر فيما يتخذونه من إجراءات احترازية ووقائية.
2. وضع لوحات إرشادية عند بوابات المساجد، موضحاً فيها الحكم الشرعي في لبس الكمامات، وحكم التباعد بين المصلين في الصلاة، وتوافقهما مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

**الهوامش والإحالات:**

1) إسلام أون لاين، https://islamonline.net/35734.
2) إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، باب الميم، فصل الحاء، مادة (حكم): 1408/2.
3) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دار ابن تيمية، القاهرة، ط4، 1998م: 10.
4) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت.716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م: 254/1. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت.1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 117/1.
5) ينظر: الفارابي، الصحاح، باب الواو والياء، فصل الصاد، مادة (صلا): 1746/2. قاسم القونوي(ت.978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1407هـ– 1987م:67.
6) ينظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.م، د.ط، د.ت: 231/1. شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م:297/1. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت: 21/2.

7) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت.711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414ه، مادة (وبأ): 189/1، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420ه - 1999م:294/1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت. نحو 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 646/2. أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه - 1979م: 483/5.

8) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418،1ه - 1997م: 357/1. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، 1421ه - 2000م: 183/2.

9) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: 1156ه)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، د.ط، 1348ه: 121/4.

10) علي الصعيدي العدوي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 121/1412:2. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1412: 644/2.صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت: 712/1.

11) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (654ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م: 326/13.

12) حديث: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أخرجه كلا من: محمد بن إسماعيل البخاري (852ه)، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410ه - 1989م:1041/3، حديث رقم (2675). مسلم بن الحجاج القشيري (261ه)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه - 1995م:1522/3، حديث رقم (1916).

13) ينظر: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 ه - 1997 م: 11/3. سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب -التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ط، د.ت: 275/1.

14) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1400: 389/5.

15) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 1977م:38/4.

16) الفيروسات: هي جمع فيروس، وهي كائنات دقيقةٌ لا تُرَى بالمِجهر العاديّ، تنفُذ من الرّاشحات البِكتيرية،وتُحدث بعضَ الأَمراض. موقع المعاني الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

17) ووهان: هي مدينة بالصين، وهي عاصمة مقاطعة هوبي، وتعد أكبر مدينة فيها، والأكثر اكتظاظًا بالسكان في وسط الصين. موقع https://ar.wikipedia.org/wiki.

18) ينظر: وزارة الصحة

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx.

ويب طب https://www.webteb.com/articles

علاجك الطبية https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

19) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت:256/1. القرافي، الذخيرة: 329/2. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 284/2. البهوتي، كشاف القناع، 21/2. وفي المعنى المعجمي ينظر: الفارابي، الصحاح، باب العين، فصل الجيم، مادة (جمع): 929/2. شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ– 1996م: 106. القونوي، أنيس الفقهاء: 113. الرازي، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (جمع): 46،47. محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي – إنكليزي) مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م، حرف الصاد، مادة (الصلاة): 275.

20) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 259/1. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ: 21/2. عبدالوهاب البغدادي(422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت: 298/1. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت:399/1. مالم بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م:233/1. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1408هـ -1988م: 169/1. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: 205/1. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ – 1994م: 400/2، 121/1. نصير الدين محمد بن عبدالله السامري (616هـ)، المستوعب، مكتبة المعارف، الرياض،

ط1، 1413هـ – 1993م:8/3. شمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن مفلح (885هـ)، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م:72/2. موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة (630هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1414هـ:421/1.

21) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:256/1. عبدالوهاب، المعونة:298/1. الماوردي،الحاوي: 400/2. البهوتي، كشاف القناع: 22/2.

22) ينظر: السرخسي، المبسوط: 21/2. النفراوي، الفواكه الدواني: 399/1. الماوردي، الحاوي: 400/2. ابن قدامة،المغني: 142/2.

23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة:450/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: 124/6-125.

24) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: 133/6.

25) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، تفريع أبواب الجمعة، كتاب باب التشديد في ترك الجمعة: 265/3. عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (303هـ)، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ – 1995م، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة: 11/3. محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم، جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. ت، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر: 11/3. محمد بن يزيد ابن ماجة (ت.273هـ)، سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر: 37/2. والحديث حسن، ذكره الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت:13/4.

26) ينظر: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت.318هـ)، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، د.ت: 44. السرخسي، المبسوط: 22/2. عبدالوهاب، المعونة: 298/1. الماوردي، الحاوي: 400/2. ابن قدامة، المغني: 142/2.

27) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة: 124/6.

28) أبوداود، سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، كتاب باب التشديد في ترك الجمعة: 265/3. النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة: 11/3. الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر: 11/3، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر. 37/3؛ والحديث حسن، ذكره الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي:13/4.

29) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة:450/2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: 125/6.

30) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فضل الجمعة: 18/2؛ الحديث صحيح، ذكره الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:86/3.

31) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:1/ 256. النفراوي، الفواكه الدواني:399/1. الرملي، نهاية المحتاج: 283/2. البهوتي، كشاف القناع: 2/ 22. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852ه)، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410ه - 1989م: 451/2. يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676ه)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه - 1995م:124/6.ابن القيم، زاد المعاد:100/1-113.

32) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: 527/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة: 123/6.

33) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2 /21. القرافي، الذخيرة: 329/2. الماوردي، الاقناع:50/1. ابن قدامة، المغني: 70/2.

34) ينظر: ابن قدامة، المغني: 70/2.

35) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 591/2، حديث رقم (866). النسائي، سنن النسائي: 516/1 حديث رقم (1659). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458ه)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه – 2002م: 171/3، حديث رقم (5360).

36) أبو داود، سنن أبي داود: 1/ 277، حديث رقم (1052)، الترمذي، سنن الترمذي: 2/ 373، حديث رقم (500) وقال: "حديث حسن". النسائي، سنن النسائي: 3 / 516، حديث رقم (88).

37) الكاساني، بدائع الصنائع:256/1.

38) ابن قدامة، المغني: 70/2، 521.

39) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728ه)، مجموعو الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، ط4، 1432ه-2011م:339/21.

40) ابن القيم، زاد المعاد: 385/1، 386.

41) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 485/1، حديث رقم (699). والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد، قيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم:5 / 208.

42) ينظر: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى: بحر العلوم، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمود مطرجي، د.ط، د.ت: 472/2.

43) المصدر نفسه: 90/5.

44) أخرجه البخاري في صحيحه 2658/6(6858)، ومسلم في صحيحه 975/2(1337).

45) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر 175/5.

46) ينظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 309/1405:1. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1407هـ: 121/1. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 123/1. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت،ط2، 179/1393:1.

47) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، د.ط، 1409هـ - 1989م:165/1

48) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 84/1.

49) ينظر: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م: 3846/8. ابن نجيم، الأشباه والنظائر:85/1.

50) محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين - البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م: 119/1 حديث رقم (44).

51) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ: 423/6،422.

52) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة: 295/10. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح: 180/14.

53) أخرجه البخاري ومسلم، الحميدي، الجمع بين الصحيحين: 337/3، حديث رقم (2797).

54) أخرجه البخاري ومسلم، الحميدي، الجمع بين الصحيحين 500/3، حديث رقم (3057).

55) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: 117/3، حديث رقم (2341)؛ الحديث صحيح، ذكره الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي:340/5.

56) سورة يونس، آية: 107.

57) سورة غافر، آية: 60.

58) سبق الكترونية https://www.spa.gov.sa/2048742.

59) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري، دار السيرة، د.ت، بيروت، د.ط: ص145-159.

60) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، البُستي (ت. 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت. 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م: 488/13، باب ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه، رقم الحديث (6120).

61) ينظر: المصدر نفسه:488/13.

62) قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار" وَ " المشقة تجلب التيسير" وَ " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

63) ينظر: علاجك الطبية https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

64) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: 133/6.

65) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: 168/6.

66) ابن حجر، فتح الباري:168/5.

67) ينظر: السرخسي، المبسوط:214/1، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1408هـ -1988م: 157/1. الرملي، نهاية المحتاج: 156/2. البهوتي، كشاف القناع: 495/1.

68) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة: 193/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر: 118/4.

69) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة:295/10. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح: 180/14.

70) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره:117/3؛ الحديث صحيح، ذكره الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي:340/5.

71) الحميدي، الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): 119/1، حديث رقم (44).

72) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث: 430/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها: 43/5.

73) عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1384،2هـ - 1964م: 176/12.

74) الأشخاص المصابين بداء السكري أكثر عرضة للإصابة بالعدوى والمخاطر وكذا كبار السن؛ لما تحمله من تأثيرات سلبية في ظل ضعف جهازه المناعي.

75) ضوابط فتح المساجد لصلاة الجمعة والجماعة. ينظر: سبق الإلكترونية 7https://sabq.org/R4ckS.

76) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة: 180/2؛ ذكر الألباني بأن الحديث صحيح، دون جملة العذر؛ ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود: 551/1

77) ينظر: البيان كاملاً: العربية https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today.

78) سبق الكترونية https://www.spa.gov.sa/2048742.

79) سأكتفي بالشروط المرتبطة بحكم المسألة.

80) ينظر: السرخسي، المبسوط: 23/2. كمال الدين بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت.681ه)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت:50/2-60. القرافي، الذخيرة: 332/2-341. عبد الوهاب، المعونة: 299/1-312.يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). الشربيني، مغني المحتاج:541/1-545. ابن مقلح، الفروع: 73/2-81. البهوتي، كشاف القناع:26/2-31.

81) والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً.

ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مؤسسة التاريخ العربي، القاهرة، د.ط، د. ت:263/3. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182ه)، سبل السلام في بلوغ المرام، دار الكتاب العربي، ط4، 1407ه – 1987م: 115/2.

82) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 60/2. السرخسي، المبسوط: 24/2.

83) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 268/1. السرخسي، المبسوط: 24/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 60/2. عبدالوهاب، المعونة: 300/1. القرافي، الذخيرة: 332/2.

84) "أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم"؛ النيسابوري، الإجماع: 44.

85) ينظر: النووي، المجموع: 504/4. الماوردي، الحاوي: 409/2. السامري، المستوعب: 13/3. ابن مفلح، الفروع: 79/2.

86) ينظر: السرخسي، المبسوط: 24/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 60/2.

87) ينظر: السرخسي، المبسوط: 24/2-25. الكاساني، بدائع الصنائع: 268/1.

88) الكاساني، بدائع الصنائع: 268/1.

89) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة: 537/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾:131/6.

90) ينظر: النووي،شرح النووي على صحيح مسلم: 131/6. عبدالوهاب، المعونة: 300/1-301.

91) أبو داود، سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة: 270/3؛ ضعيف والصحيح وقفه، ذكره الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت: 183/2.

92) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت:270/2.

93) علي بن عمر الدار قطني(385ه)، سنن الدار قطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه – 1996م، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية: 7/2؛ والحديث ضعيف، ولا يصح عند الزهري؛ ينظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، التعليق المغني على الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوطَ، حسن

عبدالمنعم شلبي، جمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م: 312/2-313. العظيم آبادي، عون المعبود: 283/3.

94) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 268/1. السرخسي، المبسوط:24/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير:60/2.

95) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة: 4/2. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة:253/3؛ الحديث لا يحتج به، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت: 59/2.

96) ابن قدامة، المغني: 173/2. الرملي، نهاية المحتاج: 305/2.

97) مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَ محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 44/2.

98) أبو داود، سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى: 281/3. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة: 16/2؛ والحديث حسن ذكره، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ط، د.ت: 82/3.

99) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: 142/2.

100) النووي، المجموع: 504/4. العظيم آبادي، عون المعبود: 284/3.

101) الماوردي، الحاوي:409/2.

102) ينظر: النووي، المجموع: 505/4. ابن قدامة، المغني: 173/2.

103) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: 270/3-271.

104) الدار قطني، سنن الدار قطني: 7/2.

105) ابن حجر، تلخيص الحبير:59/2. جمال الدين أبي محمد الزيلعي (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م: 2198. الرملي، نهاية المحتاج: 305/2.

106) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 268/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 60/2. الماوري، الحاوي: 409/2.

107) الماوردي، الحاوي:410/2.

108) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د.م، ط4، 1435هـ:38/5.

109) السرخسي، المبسوط: 25/2.

110) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 53/2. عبدالوهاب، المعونة: 312/1. ابن رشد، بداية المجتهد:160/1. الماوردي، الحاوي:447/2. الرملي، نهاية المحتاج:301/2. ابن قدامة، المغني:190/2. ابن مفلح، الفروع: 82/2.

111) ينظر: السرخسي، المبسوط: 120/2. النووي، المجموع: 585/4. ابن قدامة، المغني: 184/2.

112) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 53/2. عبدالوهاب، المعونة: 312/1؛ بداية المجتهد، ابن رشد، 160/1؛ الحاوي، الماوردي، 447/2؛ نهاية المحتاج، الرملي، 301/2.

113) ابن قدامة، المغني:188/2.

114) المصدر نفسه:187/2.

115) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/2. النووي، المجموع: 585/4. ابن قدامة، المغني: 184/2-185. السامري، المستوعب، السامري:21/3.

116) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/2.

117) ينظر: السرخسي، المبسوط: 121/2. عبد الوهاب، المعونة: 312/1. الرملي، نهاية المحتاج:301/2.

118) عبد الوهاب، المعونة: 312/1. الماوردي، الحاوي:448/2.

119) الماوردي، الحاوي: 448/2.

120) ابن قدامة، المغني: 188/2-189.

121) ينظر: الماوردي، الحاوي: 448/2.

122) ينظر: السرخسي، المبسوط: 23/2. النووي، المجموع: 501/4. ابن قدامة، المغني:175/2.

123) ينظر: عبدالوهاب، المعونة: 300/1.، القرافي، الذخيرة:335/2. ابن رشد، بداية المجتهد: 160/1. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت: 378/2.

124) ابو داود، سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى: 281/3. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة: 16/2. والحديث حسن، ذكره الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: 82/3.

125) العظيم آبادي، عون المعبود:282/3.

126) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: 482/2.

127) ابن حجر، فتح الباري:483/2.

128) القرافي، الذخيرة: 336/2.

129) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: 142/2.

130) ينظر: عبدالوهاب، المعونة: 300/1.

131) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:262/1، القرافي، الذخيرة:341/2. الماوردي، الحاوي:411/2. ابن قدامة، المغني149/2.

132) لم يخالف الفقهاء الأربعة ذلك، إلا ما روي عن الحسن، وقال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الضحى. ينظر: ابن قدامة، المغني:149/2.

133) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:262/1. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي:502،503. ابن قدامة، المغني:150/2.

134) عبدالوهاب، المعونة: 301/1.

135) ينظر: السرخسي، المبسوط:24/2. الرملي، نهاية المحتاج:2/ 312.البهوتي، كشاف القناع: 31/2.

136) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: 142/2.

137) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب الجمعة، باب من فاتته الجمعة: 237/3.

138) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:262/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير:59/2. ابن قدامة، المغني: 150/2. البهوتي، كشاف القناع:31/2.

139) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:114/18.

140) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:145/1. السرخسي، المبسوط:193/1. القرافي، الذخيرة: 2258. الدسوقي، حاشية الدسوقي:336/1، الرملي، نهاية المحتاج: 198/2. البهوتي، كشاف القناع:491/1. ابن قدامة، المغني: 39/2.

141) ينظر: السرخسي، المبسوط: 21/2؛ النفراوي، الفواكه الدواني:399/1. الماوردي، الحاوي: 400/2. ابن قدامة، المغني: 142/2.

142) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:237/2.

143) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: 132/5.

144) النووي، شرح النووي:132/5.

145) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: 538/1؛ الحديث صحيح ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة 538/1.

146) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: 220،221/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: 111/4.

147) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 158/3. عبدالله بن عبدالرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م:581/1.

148) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:145/1. السرخسي، المبسوط: 193/1.

149) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 261/1.النفراوي، الفواكه الدواني:257/1.

150) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى:229/23.

151) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 1/ 485 حديث رقم (699). والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد، قيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: 5 / 208.

152) ينظر: تفسير، السمرقندي، تفسير السمرقندي: 472/2.

153) المصدر نفسه:90/5.

154) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2658/6 حديث رقم (6858). مسلم، صحيح مسلم: 975/2 حديث رقم (1337).

155) جريدة عكاظ https://www.okaz.com.sa/news/local/2025741.

156) ينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت: 136/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 326/1. الشربيني، مغني المحتاج: 494/1. المرادوي، الإنصاف: 39،40/2.

157) ينظر: عبدالغني الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1413هـ-1993م: 81/1. بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت: 255/5. المرداوي، الإنصاف: 39/2. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط، د. ت: 375/2.

158) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: 266/2.

159) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 266/2. الشوكاني، نيل الأوطار: 213/3.

160) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:266،267/2.

161) ينظر: الماوردي، الحاوي:98/2.

162) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إثم من لم يتم الصفوف: 267/2.مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام: 129/4.

163) ابن حجر، فتح الباري:266/2.

164) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: 263/2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام: 131/4.

165) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:264/2.

166) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إثم من لم يتم الصفوف: 267/2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام 129/4.

167) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:267/2. تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت.702ه)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: 195/1.

168) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام:196/1. الزيلعي، تبيين الحقائق:136/1.

169) علاجك الطبية https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes.

170) ينظر: الفارابي، الصحاح، باب الميم، فصل الكاف، مادة (كمم): 1492/2.

171) ينظر: السرخسي، المبسوط: 31/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 216/1. القرافي، الذخيرة: 106/2. عبدالوهاب، المعونة: 231/1. النووي، المجموع: 179/3. الرملي، نهاية المحتاج: 58/2. السامري، المستوعب: 246/2.ابن قدامة، المغني: 623/1.

172) وللحنابلة روايتان في حكم تغطية الأنف روايتان: أحدهما القول بالكراهة، أما الأخرى فلا؛ لتخصيص النهي بالفم. ينظر: ابن قدامة، المغني:623/1. السامري، المستوعب: 246/2.

173) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة:245/2.ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة: 519/1. الحديث حسن، ذكره الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:466/2.

174) العظيم آبادي، عون المعبود:259/2.

175) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (1122ه)، موطأ مالك بشرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه – 1990م.، كتاب الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم: 63/1.

176) ينظر: السرخسي، المبسوط:31/1. الكاساني، بدائع الصنائع:216/1.

177) ذكر النووي في المجموع بأن هذه الكراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة. النووي، المجموع: 179/3.

178) ينظر: منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/q-a-on-covid-19-and-masks